

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

حضرة رئيس بلدية _____، المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم _____ منطقة _____ العقارية إلى الملك العام البلدي، كون هذا الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء وهي العقارات رقم _____ منطقة _____ العقارية، وهذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين استناداً إلى القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (تعديل القانون رقم ٨٩٣) (ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام) الذي نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين، وكون الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبين من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن إفراز العقارات المستفيدة منه.
- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن إفراز العقارات المستفيدة منه.
- ٣- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- ٤- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته ١٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أشهر سناً للقانون رقم ٨٩/٣ وتعديلاته (ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام).

ملاحظات:

يلغى نص المادة /١/ من القانون ٨٩/٣ (ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، المصالح المستقلة، البلديات) أن تضم مجاناً إلى الملك العام، الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة أو من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء ولسته مالكين مختلفين.

إذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فلمالك العقارات أو بعضهم تقديم طلب بذلك إليها وعليها إستجابة الطلب خلال ثلاثة اشهر...» ((القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١) (تعديل القانون رقم ٨٩/٣) ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام).